الجمهورية العربية السورية

وزارة المالية

مديرية : الدخـــــــــل

دائرة : الأرباح الحقيقية

٢٥٨٥

إلى مديرية مالية محافظة .....

إشارة إلى كتاب هيئة الأوراق المالية السورية رقم ١١٩٩/ر- و تاريخ ٢٠٠٩/١٠/١٨ حول الأسئلة بشأن تطبيق أحكام المرسوم التشريعي رقم /٦١/ لعام ٢٠٠٧ المتعلق بإعادة تقويم الشركات والمنشآت وبعد عرض الموضوع على لجنة الضرائب والرسوم بجلستها المنعقدة يوم الاثنين الواقع في ٢٠٠٩/١٢/٢٨ فقد تم التوصل إلى ما يلي :

١- فيما يتعلق بإمكانية رجوع وزارة المالية إلى أعوام سابقة على تاريخ التحويل وإعادة احتساب الضريبة عن هذه الأعوام تحت أي ظرف من الظروف .

نبين أنه لا يجوز الاعتماد على القيم بعد إعادة التقويم لتحديد فعالية المكلفين خلال أعوام ما قبل إعادة التقويم وبالتالي لامساغ للاجتهاد في مورد النص وفق القواعد الحقوقية البند /٢/ من الفقرة /ب/ من المادة /١٢/ من المرسوم التشريعي رقم /٦١/ لعام ٢٠٠٧ نص صراحة على أن معالجة تكاليف السنوات السابقة تتم وفق القيم التي كانت معتمدة في السابق .

٢- وفيما يتعلق بإمكانية استفادة الشركات السياحية من المزايا الضريبية الخاصة بالشركات المساهمة أم سيستمر الاحتساب وفقاً للقانون رقم /٢٤/ لعام ٢٠٠٣ وتعديلاته لاسيما بالمرسوم التشريعي رقم /٥١/ لعام ٢٠٠٦ .

نبين أنه قضت المادة /٦/ من المرسوم التشريعي رقم /٥١/ لعام ٢٠٠٦ استثناء من الأحكام الناظمة لضريبة دخل الأرباح والرواتب والأجور باستيفاء الضريبة بنسبة محددة من رقم العمل من المنشآت السياحية التالية : الفنادق من المستوى الدولي والدرجات الممتازة والأولى والثانية والمطاعم من الدرجة الدولية الممتازة والأولى والثانية حسب تصنيف وزارة السياحة .

منشآت المبيت السياحية من المستوى الدولي والدرجات الممتازة والأولى والثانية وتحدد نسبة الضريبة الواجب تأديتها من رقم العمل الإجمالي وفق ما يلي : ٢،٥% لقاء ضريبة الدخل و ٠،٥% نصف بالمائة لقاء ضريبة الرواتب والأجور

وحيث أن النص المذكور نص خاص وطبقاً للقاعدة الحقوقية فإن الخاص يعقل العام وبالتالي فإن الشركات بجميع أنواعها إذا كانت عبارة عن منشأة سياحية ومعددة ضمن المادة آنفة الذكر فتستوفى منها ضريبة الدخل وضريبة الرواتب والأجور وفق ما تقدم .

اما بالنسبة لضريبة ريع العقارات هل سيتم حسابها استناداً إلى القيمة التاريخية أم القيمة الناتجة عن إعادة التقييم ٠

نبين أن ضريبة ريع العقارات تحسب بنسبة من بدل الإيجار السنوي للعقار المقدر من قبل لجان بدائية تؤلف لهذا الغرض وبالتالي فإن أي قيم أخرى للعقارات ناجمة عن إعادة التقويم لها للأغراض الأخرى لا علاقة لها بضريبة ريع العقارات ٠

٤- أما فيما يتعلق بموضوع تداول الأسهم ومدى خضوع هذا التداول للضريبة نبين :

إن من المبادئ الضريبية العامة أن أي زيادة في قيمة الأسهم أو السندات المشتراة من قبل أي مشروع ومسجلة ضمن ميزانيته فإن هذه الزيادة تخضع للضريبة لأن هذه الزيادة حين البيع تعتبر ربحاً رأسمالياً وتخضع للتكليف خلال السنة التي تم فيها البيع ولا يسري هذا المبدأ إذا كانت الأسهم والسندات ملكاً خاصاً للمكلف صاحب المشروع ما لم يمتهن المكلف هذا العمل والنشاط ويأخذ صفة الاحتراف ٠

للاطلاع والتقيد بمضمونه ٠

ش /

دمشق في

وزير المالية

الدكتور محمد الحسين

صورة إلى :

١- السيد معاون الوزير لشؤون الإيرادات

١- أ٠ نعيم المصري مستشار السيد الوزير

١- هيئة الأوراق المالية السورية إشارة لكتابكم رقم ١١٩٩/ر- و تاريخ ٢٠٠٩/١٠/١٨ يرجى الاطلاع

١- مديرية مالية ٠٠٠٠ للاطلاع والعمل بمضمونه

٣- مديرية الدخل – دائرة الأرباح الحقيقية مع باقي الأصل

بالتفويض
معاون الوزير
محمد حضر السيد أحمد